الفصل الثاني

هيئات للرقابة وسلطات ضبط في مجال المال والأعمال

الفصل الثاني: هيئات للرقابة وسلطات ضبط في مجال المال والأعمال

تسهر على تفعيل قواعد قانون الأعمال في مختلف فروعه أو روافده جملة من الهيئات والأجهزة التي أنشأتها الدولة، سنختار من بين هذه الهيئات بنك الجزائر كجهاز رقابي في المجال المصرفي(مبحث أول)، وأيضا مجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة رقابية في مجال المال (مبحث ثان) وأخيرا سنبحث في إحدى السلطات الإدارية المستقلة، لجنة ضبط البورصة أو ما اصطلح عليها المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (مبحث ثالث).

المبحث الأول: بنك الجزائر

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على ماهية هذا البنك (مطلب أول)، فتنظيمه القانوني (مطلب ثان).

المطلب الأول: ماهية بنك الجزائر

أنشئ بنك الجزائر في فترة الاحتلال الفرنسي سنة 1851، ثم بعد الاستقلال تحولت تسميته أو بالأحرى أنشئ البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 الصادر في 13 ديسمبر باعتباره مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأوكلت له مهمة إصدار العملة الوطنية الجزائرية. ثم صدر القانون 86-12 في ظل تحول الدولة الجزائرية من نظام الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق الذي ألغي بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (جريدة رسمية عدد 16)، حيث نصت الفقرة الأولى من مادته الأولى منه : "الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار واختصاره دج".

أما المادة 11 من نفس القانون فاعتبرت البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهو يدعى في علاقاته مع الغير 'بنك الجزائر' (المادة 12 من نفس القانون).

ويعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير... وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية، وأيضا لا يخضع لأحكام القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (المادة 13 من نفس القانون).

ثم صدر الأمر 03-11 ملغيا ما قبله من أحكام تتعلق بالنقد والقرض، حيث اعتبرت المادة 9 منه بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك الأمر 03-11. لا يتبع قواعد المحاسبة العمومية ولا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

وحسب المادة 10 من نفس الأمر فالدولة تمتلك رأسمال بنك الجزائر. ويقع مقره بالجزائر العاصمة (المادة 11 من نفس الأمر).

ثم عدل هذا الأمر بموجب الأمر 10-04 وتمم بموجب القانون رقم 17-17.

وفي سنة 2023 صدر القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي (جريدة رسمية عدد 43)، ملغيا الأمر رقم 03-11.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لبنك الجزائر في ظل القانون 23-09

حسب المادة 9 من القانون 23-09، يعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية ذات شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي، وفي علاقاته مع الغير هو يعتبر تاجرا، ويحكمه التشريع التجاري عدا ما يخالف أحكام هذا القانون.

لا يخضع بنك الجزائر إلى إجراءات المحاسبة العمومية بل يتبع قواعد المحاسبة التجارية، لكنه لا يخضع لالتزامات التسجيل في السجل التجاري(نفس المادة).

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل ولايات الوطن وفي أي مدينة يرى فيها ضرورة لذلك. وتوفر الدول أمن منشآت بنك الجزائر (المادة 10 من نفس القانون).

أما عن إدارة بنك الجزائر فيتولاها محافظ يساعده 3 نواب، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا، يتولى أحد نوابه مهامه إلى غاية تعيين محافظ جديد (المادة 13 من نفس القانون).

ويؤدي محافظ بنك الجزائر ونوابه اليمين أمام الجهات القضائية المختصة المتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر(المادة 14 من نفس القانون).

أثناء أدائهم لمهامهم على رأس بنك الجزائري، يمنع على محافظ الجزائر ونوابه تولي أي وظيفة عمومية أو حكومية أو مهمة انتخابية، وممارسة أي نشاط أو مهنة، عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي (الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس القانون). كما لا يحق لهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية...(الفقرة 2 من نفس المادة).

ولا يجوز لهم أيضا بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، أو أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات (المادة 16). وعدا حالات الغش أو الأخطاء الجسيمة المثبتة فأعوان بنك الجزائر أو أي شخص يعمل تحت سلطة هذا الأخير أو تحت سلطة اللجنة المصرفية في إطار قيامهم بالمهام المنوطة بهم قانونا، لا يتحملون أي مسؤولية مدنية (المادة 20).

يضطلع محافظ بنك الجزائر بجملة من المهام التي عددتها على التوالي نصوص المواد 17، 18 و19:

- يدير المحافظ شؤون بنك الجزائر، ويُوقع باسم هذا الأخير جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج. يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية الجزائرية ولدى البنوك المركزية الأجنبية وأيضا الهيئات المالية الدولية. يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنه ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة وضرورية، ويمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم. يشتري الأملاك العقارية المرخص بها قانونا ويتصرف فيها وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها. يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المقررة في القانون الأساسي للمستخدمين، يعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم، وأيضا يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى في حال كان هذا التمثيل مقررا.

- في حال تبين أن وضع بنك أو مؤسسة مالية يتطلب دعما ماليا مبررا، يدعو المحافظ المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية لتقديم هذا الدعم، كما يمكنه أن ينظم مساهمة جميع البنوك لأجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي والمحافظة على سمعة الساحة المالية.

- يحدد المحافظ صلاحيات كل واحد من نوابه ويوضح سلطاتهم، كما يمكنه أن يُفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر، ولحاجات الخدمة يحق له أن يختار وكلاء خاصين من بين إطارات بنك الجزائر.

أما عن إدارة بنك الجزائر فيتولاها مجلس إدارة خُول جملة من السلطات عددتها المادة 21 ومن بينها:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات وفروع أو إلغائها،

- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،

- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،

- يحدد ميزانية بنك الجزائر كل سنة،

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر...

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من محافظ بنك الجزائر ونوابه وأربع موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، وفي حال غياب هؤلاء الموظفين أو شغور وظائفهم فيعوضون بمستخلفين يعينون بذات الشروط (المادة 22).

يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته، وفي غيابه يرأس أحد نوابه الجلسة. ويجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب 4 من أعضائه (المادة 25). ولا تصح جلساته إلا بحضور 5 من أعضائه على الأقل، ولا يجوز أن ينتدب أحد أعضائه من يمثله، وقرارات المجلس تتخذ بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 27).

وفي اجتماعه الأول يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي (المادة 26).

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم إفشاء أية وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، دون المساس بما فُرض عليهم من التزامات قانونا، وعدا طبعا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية، ويلزم بذات الواجب كل شخص يستعين به مجلس الإدارة لتأدية مهامه (المادة 28).

أما عن صلاحيات بنك الجزائر فجاء إقرارها ضمن الباب الثالث من القانون 23-09، وتتمثل في:

- **صلاحيات عامة:** جاء تعدادها ضمن نصوص المواد من 35 إلى 39. من بين هذه الصلاحيات ما تقرره المادة 35 والتي جاء فيها أن مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من

أهداف السياسة النقدية، توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لتحقيق نمو قوي للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. لأجل هذا يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكافة الوسائل الملائمة توزيع القرض وضبط السيولة، كما يسهر على حسن سير تسيير التعهدات المالي تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

- **إصدار النقد:** تنص المادة 40: "يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفقا لما تقرره الفقرة أ) من المادة 64 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتي:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية،

- العملات الأجنبية،

- سندات الخزينة،

- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن".

- **العمليات ومنح السيولة الاستعجالية:** تتضمن هذه العمليات، **العمليات على الذهب وتسيير احتياطات الصرف** (المادتين 41 و42)، **عمليات السياسة النقدية** (المواد من 43 إلى 46)، منح السيولة الاستعجالية (المادة 47)، **عمليات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية**(المواد من 48 إلى 52)، **عمليات الاستثمار** (المادتين 55 و56) وعمليات أخرى يقوم بها بنك الجزائر بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها، فيتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون، أو يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول، ويجب على البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في فترة سنتين، عدا إن استعملها لحاجات عملياته (المادة 57).

ويحرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها (المادة 58).

تتولى رقابة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين إثنين يعينان بمرسوم رئاسي. يمارس المراقبان مهامهما بالدوام الكامل، ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية وتنهى مهامها بمرسوم رئاسي أيضا. يجب أن يكون لدى المراقبين معارف خاصة منها المالية والمحاسبة المتصلة بالبنوك والتي

تؤهلهما لأداء ما كلفا به من مهام. ومجلس الإدارة هو من يحدد تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها[1] .

يكلف المراقبان بجملة من المهام جاء تعدادها ضمن المادة 30 ويمكن أن نجملها في:

- يقومان برقابة عامة لجميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها،

- يمارسان رقابة خاصة لمركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة السوق النقدية وسيرها،

- يمكنهما أن يجريا معا أو كل واحد على حدى عمليات التدقيق والرقابة التي يريان أنها مجدية.

- يحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويعلمان المجلس بنتائج الرقابة التي يجريانها،

- يحق لهما أن يقدما كل الاقتراحات أو الملاحظات الملائمة بنظرهما، وإن تم رفضها فيجوز لهما أن يطلبا تدوينها في سجل المداولات ويطلعان وزير المالية بذلك،

- يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها،

- يرفعان تقريرا إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربع التي تلي اختتام السنة المالية، وتقدم نسخة من التقرير إلى المحافظ،

- يقدمان تقارير في كل حين حول مسائل تدخل ضمن اختصاصهما إن طلب منهما ذلك الوزير المكلف بالمالية.

وتقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة (المادة 31).

المبحث الثاني: مجلس المحاسبة

للتعرف على مجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة للرقابة المالية في الدولة الجزائرية، سنتتبع مراحل نشأته وتكوينه وتسييره في مطلب أول ثم نتطرق لما خول من صلاحيات في مطلب ثان.

[1] راجع المادة 29 من القانون 23-09، مصدر سابق.

المطلب الأول: نشأة مجلس المحاسبة، تكوينه وتسييره

في بدايات الاستقلال لم يتضمن التشريع الجزائري بما في ذلك دستور 1963 أي إشارة لإنشاء مجلس للمحاسبة، عدا المرسوم رقم 63-127 الصادر في 9 أفريل سنة 1963 والمتضمن تنظيم وزارة المالية الذي أشار في مادته الثالثة إلى إنشاء مجلس للمحاسبة تابع لوزارة المالية إضافة إلى هيئات أخرى، خولت وظيفة الرقابة المالية، لكن هذه الإشارة بالنسبة لمجلس المحاسبة لم تتجسد في أرض الواقع، بل تم التخلي عنها بصدور المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية[2]. ثم كان التجسيد الفعلي لإنشاء مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976[3] والتي تنص على: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية.

يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته".

ثم صدر القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة[4]، ومما جاء في هذا القانون، ما نصت عليه مادته الأولى: "يحدد هذا القانون الصلاحيات المنوطة بمجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره والجزاءات المترتبة عن تحرياته".

أيضا نصت المادة 3 منه في فقرتها الأولى أن مجلس المحاسبة يوضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وبأنه هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية، مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

أما المادة 5 فأشارت للصلاحية الرقابية الممنوحة لمجلس المحاسبة، جاء فيها: "يراقب مجلس المحاسبة مختلف الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية والحسابية ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها.

---

[2] ريمة كحل الراس، 'المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة'، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص 95-96.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخة في 2 ذي الحجة عام 1396 الموافق 24 نوفمبر سنة 1976.

[4] قانون رقم 80-05، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 1 مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 4 مارس سنة 1980.

وهو مؤهل للقيام بجميع التحريات من خلال الوثائق أو في عين المكان بصفة مباغتة أو بعد الإشعار...".

ثم جاء الأمر 95-20[5] المتعلق بمجلس المحاسبة، ليعتبر هو الاخر في الفقرة الأولى من مادته الثانية مجلس المحاسبة مؤسسة عليا تضطلع بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. وهو بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تندرج ضمن نطاق اختصاصه، كما يقيم تسييرها ويتأكد من احترام هذه الهيئات أثناء قيامها بهذه العمليات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثم عدل وتمم الأمر 95-20 بموجب الأمر 10-02 ليضيف له الجديد، مثلا تعديل الفقرة 2 من المادة 2 وبات مضمونها أن الغاية من ممارسة مجلس المحاسبة للرقابة هي تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إلزامية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المال العام، كما جاء بفقرة ثالثة تممت بها المادة 2 مضمونها أم مجلس المحاسبة بممارسته لمهامه هو يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة كافة أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية، التي تمثل خرقا للأخلاق وواجب النزاهة.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016[6] تنص المادة 192 منه على: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

---

[5] أمر رقم 95-20، مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 25 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر سنة 2010.

[6] قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش".

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020[7]، فجاء بالجديد هو الآخر، حيث أدرج الحديث عن مجلس المحاسبة ضمن الباب الرابع 'مؤسسات الرقابة'، الفصل الثاني منه ضمن نص المادة 199 والتي تنص على: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد".

إذن التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا تتمتع بالاستقلال، مهمتها الرقابة اللاحقة على أموال الدولة، ولا تخضع هذه المؤسسة لأي وصاية إدارية، فهي تتعامل مباشرة مع رئيس الجمهورية حيث يقدم له رئيسها تقريرا سنويا. وأضاف إلى نطاق الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أعطي مجلس المحاسبة بعدا آخر لممارسته الوظيفة الرقابية وهي ترقية الحكم الراشد والشفافية.

وعادة القوانين والتنظيم أن يقدم التنظيم قبل الصلاحيات ولكن بالنسبة للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، فالصلاحيات أتت في نصوص متقدمة عن تلك المتضمنة تنظيم

[7] مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

المجلس. تنص المادة 28 من الباب الثاني 'التنظيم العام لمجلس المحاسبة وسيره'، في الفصل الأول منه 'التنظيم العام لمجلس المنافسة'، أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلال في التسيير. ويزود بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لعمله وتطوير نشاطه. وهو يخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

لإتمام مهامه الرقابية ينظم المجلس في شكل غرف ذات اختصاص وطني واخرى ذات اختصاص إقليمي، ويمكن لهذه الغرف أن تنقسم إلى فروع (المادة 29 من نفس الأمر). تمارس هذه الغرف صلاحيات قضائية وأخرى إدارية تتناسب والأعمال التقييمية والتحقيقات التي تقوم بها والمندرجة ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة. تخصص غرفة للتكفل بملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي ترد إليها، وهي تقوم بكافة الأعمال الضرورية أثناء التحقيق في هذه الملفات، وتعمل هذه الغرفة في تشكيلتين، واحدة للتحقيق وأخرى للحكم المادة 30).

وتقوم الغرف ذات الاختصاص الإقليمي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة (الفقرة الأولى من المادة 31).

ودور النيابة العامة يسند إلى الناظر العام، الذي يساعده نظار عامون (المادتين 32 و33 على التوالي). وللمجلس كتابة ضبط، كما يشتمل على أقسام تقنية ومصالح إدارية (المادتين 34 و35 على التوالي). تقوم هذه المصالح الإدارية بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية (المادة 35). ويعين أمين عام للمجلس بمرسوم بناء على اقتراح رئيس المجلس (المادة 36).

أما النظام الداخلي لمجلس المحاسبة فيصدر بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس بعد استشارة كل الغرف مجتمعة (المادة 37).

وعن أعضاء مجلس المحاسبة فهم قضاة وهم على التوالي: رئيس المجلس، نائبه، رؤساء الغرف ورؤساء الفروع، المستشارون والمحتسبون هذا من جهة ومن جهة ثانية الناظر العام والنظار المساعدون (المادة 38). تحدد حقوق هؤلاء القضاء وواجباتهم بموجب قانون يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة[8] (المادة 39).

[8] أمر رقم 95-23، مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 8 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 3 سبتمبر سنة 1995.

كما يشتمل المجلس على مستخدمين لسير عمل كتابة الضبط والأقسام التقنية والإدارية (المادة 40).

يجتمع المجلس في شكل غرف مجتمعة أو غرفة وفروعها أو غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أو لجنة البرامج والتقارير (المادة 47). ولا تصح تشكيلة كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل (المادة 49). أما غرفة الانضباط فلا تصح مداولاتها فيما يخص تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور 4 قضاة على الأقل زيادة على رئيسها، والقاضي المكلف بالتحقيق لا يشارك في الحكم المتعلق بالقضية التي نظر فيها (المادة 51).

وأثناء تحقيقاته يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كافة الوثائق التي قد تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية، وله سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أن يجري كل التحريات الضرورية لأجل الإطلاع على المسائل المنجزة ويكون ذلك بالتواصل مع إدارات ومؤسسات القطاع العام (المادة 55).

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

جاء تعداد هذه الصلاحيات ضمن الباب الأول من الأمر 95-20 ، من المادة 6 إلى المادة 27.

تتنوع هذه الصلاحيات، فمنها الرقابة القضائية وتتلخص في حق التحري وإجراءات تحقيقات، والاستماع إلى أي عون في أي مؤسسة تخضع لرقابة مجلس المحاسبة (المادتين 55 و56). وأيضا تسليط عقوبات تتمثل في غرامات مالية(المادتين 52 و61).

ومنها الرقابة الإدارية ومثالها ما تقرره المادة 6 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم: "يكلف مجلس المحاسبة، في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد. ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من تحسين ذلك."

ويتمتع أيضا مجلس المحاسبة بصلاحيات استشارية، ومثالها ما تقرره المادة 18 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم: "يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط

الميزانية. وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، بعنوان السنة المالية المعنية، إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها".

وأما عن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة فقد نظمها المشرع ضمن فصل خامس معنون بـ 'طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة' من المادة 102 إلى المادة 110، وهي تكون قابلة للمراجعة (المادة 102) والإستئناف (المادة 107) والنقض أمام المحكمة العليا (المادة 110).

المبحث الثالث: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومر اقبتها

نتناول هذه اللجنة بالدراسة من التعريف بها من ناحية نشأتها، تكوينها وسير عملها(مطلب أول) ثم بتوضيح صلاحياتها (مطلب ثان).

المطلب الأول: التعريف بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومر اقبتها

استحدثت لجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10[9]، وأسست المادة الأولى منه لقيام بورصة للقيم المنقولة، تعتبر كإطار لتنظيم وسير العمليات الخاصة بالقيم المنقولة التي تصدرها الدولة والشركات ذات الأسهم وأشخاص آخرون من القانون العام.

وتعقد هذه البورصة في مدينة الجزائر (المادة 2 من نفس المرسوم)، وتشتمل على: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وهي تشكل سلطة سوق القيم المنقولة وتدعى 'اللجنة'، شركة لتسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات (المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم).

أما المادة 20 من نفس المرسوم المعدل والمتمم فجاء فيها أن: تؤسس ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". وتتكون اللجنة من 6 أعضاء ورئيس (الفقرة 2 من نفس المادة).

يعين رئيس اللجنة لمدة نيابة تقدر بـ 4 سنوات (الفقرة الأولى من المادة 21 من نفس المرسوم).

[9] مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 18 فبراير سنة 2003.

أما أعضاء الجنة فيعينون حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي لمدة 4 سنوات ويوزعون كما يلي:

- قاض يقترحه وزير العدل،

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،

- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي،

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،

- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،

- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

كل سنتين يجدد نصف تشكيلة اللجنة فيما عدا الرئيس (المادة 23)، ويمارس رئيس اللجنة مهامه كامل الوقت، وهي تتنافى مع أي إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر عدا أنشطة التعليم، الإبداع الفني أو الفكري (المادة 24).

يحظر على رئيس اللجنة أو أي عضو فيها القيام بأي معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة (المادة 25).

في أول اجتماع لها تصادق اللجنة على نظامها الداخلي (المادة 26). وتخصص لها إعانة تسيير من ميزانية الدولة (المادة 28). اللجنة مزودة بأمانة تتبعها مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها ووضعية مستخدميها ضمن لائحة تصدرها اللجنة (المادة 29).

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة

أنيط بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، حيث تسهر خاصة على[10]:

- حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء إلى للإدخار العلني. ويستثنى من رقابتها المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر.

[10] راجع المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

- تسهر على السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها،

- تقدم تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة.

وتصنف صلاحيات لجنة ضبط البورصة تبعا لما جاء في المرسوم التشريعي رقم 93-10 إلى جملة من الوظائف، أولها ترتيبا هي الوظيفة القانونية، منظمة ضمن المواد من 31 إلى 34. تتجسد هذه الوظيفة مثلا فيما يقرره نص المادة 31، فاللجنة تسهر على تنظيم سوق القيم المنقولة، وتسن تقنينات تتعلق خصوصا بـ:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،

- اعتماد الوسطاء[11] في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،

- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات،

- القواعد المتعلقة بتسيير نظام حفظ وإدارة السندات.

وعن اللوائح التي تصدرها اللجنة، تتم الموافقة عليها عن طريق التنظيم، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة (المادة 32).

يمكن أن تقدم اللجنة مقترحات إلى الحكومة، تتضمن نصوص تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، تنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة.

ثاني وظائف اللجنة ترتيبا ضمن نصوص المرسوم التشريعي 93-10 هي وظيفة الرقابة والمراقبة وهي منظمة ضمن نصوص المواد من 35 إلى 50 ، تتجلى مثلا فيما جاء في نص المادة 35، حيث تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام والتنظيمية

[11] تم تناول أحكام الوسطاء ضمن الباب الأول من المرسوم التشريعي رقم 93-10 من المواد 5 إلى 14، تنص المادة 6 مثلا : "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية".

السارية المفعول، سيما فيما يخص القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية.

أيضا تجري اللجنة عن طريق مداولة خاصة لضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا وكذا البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية (المادة 37).

وتفوض اللجنة مراقب ليراقب اجتماعات البورصة، حيث يمكن له أن يتدخل في اجتماع البورصة لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني قد تعيق سير اجتماع البورصة، وكيفيات تدخل المراقب تحدد في لائحة تصدرها اللجنة (المادة 46).

ثالث وظيفة وكلت اللجنة بأدائها هي الوظيفة التأديبية والتحكيمية وهي منظمة بالمواد من 51 إلى 57.

تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف من:

- رئيس اللجنة ويكون رئيسا للغرفة،

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما،

- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي،

تختص الغرفة التأديبية والتحكيمية بدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على البورصة، كما تتدخل فيما بين: الوسطاء في عمليات البورصة، الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم، الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم والوسطاء في عمليات البورصة والآمرين بالسحب في البورصة (المادة 52).

تصدر الغرفة التأديبية والتحكيمية عقوبات في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب وتتمثل في[12]:

- الإنذار،

[12] راجع المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، مصدر سابق.

- التوبيخ،

- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا،- سحب الاعتماد.

و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بسبب الخطأ المرتكب.